

Distr.: General
14 October 2014

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية
المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً
بشأن الزئبق

الدورة السادسة

بانكوك، ٣ - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل التنظيمية: تنظيم العمل

شروح جدول الأعمال المؤقت

البند ١:

افتتاح الدورة

- ١ - تعقد الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، في مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات، بانكوك، في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وستفتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الاثنين، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.
- ٢ - وسيدلي ببيان افتتاحي ممثل كل من حكومة تايلند وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إضافةً إلى البلدان التي قدمت صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى الاتفاقية.

البند ٢:

المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

- ٣ - قد تود اللجنة، تبعاً لنظامها الداخلي، أن تُقر جدول أعمال الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/1).

(ب) تنظيم العمل

- ٤ - قد ترغب اللجنة في أن تجتمع في كل يوم من أيام الدورة، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، مع إجراء تعديل عند الضرورة.
- ٥ - وخلال هذه الدورة، قد ترغب اللجنة في أن تنشئ ما قد تراه ضرورياً من أفرقة صغيرة وغيرها من الأفرقة العاملة أثناء الدورة، وأن تحدد ولاياتها.

(ج) مسائل المكتب

- ٦ - باستثناء ما هو مبين أدناه، سيستمر رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية ونوابه الذي انتخبوا في الدورة الأولى للجنة، في العمل خلال الدورة السادسة للجنة. وقد أبلغ بعض نواب الرئيس الذين انتخبوا في الدورة الأولى الرئيس بأنهم لن يتمكنوا من العمل ووفقاً للنظام الداخلي للجنة فإنه سيتعين انتخاب من يخلفوهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. ولذلك اقترح، عقب تقديم ترشيحات من جانب المجموعات الإقليمية، أن تنتخب السيدة سيزانا سيمور (الولايات المتحدة الأمريكية) لتحل محل السيد جون طومسون (الولايات المتحدة الأمريكية)، وأن ينتخب السيد ديفيد كابنديولا (زامبيا) ليحل محل السيدة أيبولا أولانبييكم (نيجيريا)، وأن ينتخب السيد ألوز جرابنير (سلوفينيا) ليحل محل السيدة كاترينا سيكوبا (جمهورية التشيك).

البند ٣

العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

- ٧ - دعا مؤتمر المفوضين، في قراره بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية (UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4)، المرفق الأول)، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى "أن يعقد اجتماعات إضافية للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالزئبق المنشأة عملاً بمقرر مجلس الإدارة ٥/٢٥ خلال الفترة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية وتاريخ افتتاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للضرورة، لتيسير دخول الاتفاقية حيز النفاذ على نحو سريع وتنفيذها على نحو فعال عند دخولها حيز النفاذ"؛
- ٨ - وقد أورد مؤتمر المفوضين في الفقرات من ٥ إلى ٨ من القرار عدداً من المهام للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وكما هو مبين بتفصيل كبير أدناه فإن الفقرة ٥ تتعلق بوضع واعتماد البنود اللازمة للتنفيذ الفعال للاتفاقية عند بدء نفاذها، وتتعلق الفقرة ٦ بالمسائل التي تطلب الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت فيها في اجتماعه الأول، وتتعلق الفقرة ٧ بالاعتماد المؤقت للتوجيهات والإجراءات ريثما يعتمدها بشكل رسمي مؤتمر الأطراف، وتتعلق الفقرة ٨ بدعم الأنشطة المطلوبة من جانب الاتفاقية أو التي تشجع الاتفاقية على القيام بها لتيسير بدء نفاذها بشكل سريع وتنفيذها الفعال عند بدء نفاذها.
- ٩ - واقترح أن تناقش المسائل الواردة في الفقرات من ٥ إلى ٧ من القرار معاً من حيث كيفية ارتباطها بكل مادة من مواد الاتفاقية، مادةً مادة. ولا تعني المناقشة بهذه الطريقة إعادة النظر في الأولويات بل هي مقترحة فقط لبيان الروابط بين المسائل الناشئة بموجب كل مادة. ومن المقترح مناقشة الأنشطة الواردة في الفقرة ٨ أيضاً مادةً مادةً بنفس الطريقة.

(أ) أحكام الفقرات من ٥ إلى ٨ من القرار بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية

١ - الفقرة ٥: البنود الضرورية لتنفيذ الاتفاقية بفعالية عند بدء نفاذها

١٠ - تقضي الفقرة ٥ من قرار مؤتمر المفوضين بأنه يتعين على اللجنة أن تعد وتعتمد على نحو مؤقت، إلى حين صدور مقرر عن مؤتمر الأطراف، البنود الضرورية للتنفيذ الفعال للاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ، ومن بينها على وجه الخصوص سجل الإخطارات (المادة ٣، الفقرتان ٧ و ٩)، ونموذج تسجيل الإعفاءات، والمعلومات التي يتعين تقديمها عند التسجيل للحصول على إعفاء، وسجل للإعفاءات تحتفظ به الأمانة (المادة ٦)، والترتيبات اللازمة لتلقي ونشر المعلومات التي قد تقدمها الأطراف عند التصديق على الاتفاقية، بشأن التدابير التي تخطط لاتخاذها من أجل تنفيذ الاتفاقية (المادة ٣٠، الفقرة ٤).

٢ - الفقرة ٦: مسائل تقتضي الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت فيها في اجتماعه الأول

١١ - يطلب مؤتمر المفوضين، في الفقرة ٦ من القرار، إلى اللجنة أن تركز جهودها على المسائل التي تطلب الاتفاقية من مؤتمر الأطراف البت فيها في اجتماعه الأول، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، ويشمل ذلك على وجه الخصوص التوجيهات بشأن تحديد مخزونات الزئبق ومركباته (المادة ٣، الفقرتان ٥ (أ) و ١٢)، وإجراءات تصدير واستيراد الزئبق، بما في ذلك المحتوى المطلوب للحصول على الشهادات (المادة ٣، الفقرات ٦ و ٨ و ١٢)، والتوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات، وبشأن توفير الدعم للأطراف على صعيد تحديد الأهداف والقيم الحدية للانبعاثات (المادة ٨، الفقرة ٨)، والترتيبات اللازمة لعمل الآلية المالية (المادة ١٣)، وتوقيت الإبلاغ ونسقه (المادة ٢١، الفقرة ٣)، والترتيبات لتزويد مؤتمر الأطراف ببيانات رصد قابلة للمقارنة من أجل تقييم فعالية الاتفاقية (المادة ٢٢، الفقرة ٢)، ومشروع النظام الداخلي ومشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف (المادة ٢٣، الفقرة ٤).

٣ - الفقرة ٧: توجيهات وإجراءات تعتمد عليها اللجنة بشكل مؤقت ريثما يعتمدها مؤتمر الأطراف رسمياً في اجتماعه الأول

١٢ - يطلب مؤتمر المفوضين، في الفقرة ٧ من القرار، إلى اللجنة أن تعتمد بشكل مؤقت، التوجيهات التي ستوضع بشأن تحديد مخزونات الزئبق ومركباته (المادة ٣، الفقرتان ٥ (أ) و ١٢)، وإجراءات تصدير واستيراد الزئبق، بما في ذلك محتوى الشهادة المشار إليها (المادة ٣، الفقرات ٦ و ٨ و ١٢)، والتوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للتحكم في الانبعاثات وبشأن تحديد الأهداف والقيم الحدية للانبعاثات (المادة ٨، الفقرة ٨).

٤ - الفقرة ٨: دعم الأنشطة الرامية لتيسير سرعة بدء نفاذ الاتفاقية وتنفيذها بفعالية

١٣ - يطلب مؤتمر المفوضين، في الفقرة ٨ من القرار، إلى اللجنة أن تدعم أيضاً بالقدر العملي الممكن وبما يتوافق مع أولويات الاتفاقية، الأنشطة التي تقتضيها الاتفاقية أو تشجع عليها، والتي من شأنها أن تيسر دخول الاتفاقية حيز النفاذ على نحو سريع وتنفيذها بشكل فعال عند دخولها حيز النفاذ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص تقديم التوجيهات والمساعدة إلى البلدان، التي توجد بها أنشطة تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، لوضع خطط العمل الوطنية الخاصة بها، والتوجيهات بشأن تحديد مصادر الإطلاقات ومنهجية لإعداد قوائم جرد للإطلاقات (المادة ٩، الفقرة ٧)، والمبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق (المادة ١٠،

الفقرة ٣)، وعبثات لتحديد نفايات الزئبق (المادة ١١، الفقرة ٢)، والتوجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة (المادة ١٢، الفقرة ٣)؛

(ب) المسائل الناشئة بموجب الفقرات من ٥ إلى ٧ من القرار بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية

١٤ - تناقش المسائل المتعلقة بالمادة ٣ من الاتفاقية (مصادر امدادات الزئبق والاتجار به) في أربع وثائق:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن مشروع اقتراح يتعلق بتقديم موافقة مكتوبة أو اخطار عام لاسترداد الزئبق في إطار اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/3)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن سجل إخطار الموافقة باستيراد الزئبق (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/4)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن محتوى الشهادة المطلوب الذي سيقدم للاستيراد من جانب غير طرف (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/5)؛

(د) مذكرة من الأمانة بشأن العوامل التي يمكن النظر فيها عند تحديد مخزونات الزئبق أو مركباته (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/9).

١٥ - وقد ترغب اللجنة في أن تعتمد إجراء الموافقة المكتوبة أو الاخطار العام بشكل مؤقت ريثما يعتمده بشكل رسمي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وقد ترغب اللجنة أيضاً في أن تنظر فيما إذا كان يتعين على مؤتمر الأطراف تقديم التوجيهات بشأن الجوانب الأخرى للاستيراد والتصدير.

١٦ - وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في مشروع اقتراح بشأن سجل الاخطار المتعلق بالاستيراد وأن تعتمد بشكل مؤقت ريثما يبت فيه مؤتمر الأطراف بشكل رسمي في اجتماعه الأول. وسيوفر الاعتماد المؤقت نسقاً ملائماً لسجل الإخطارات الذي سيكون ضرورياً في الفترة بين بدء نفاذ الاتفاقية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

١٧ - واعتُبر أنه ستكون هناك حاجة لشهادات للصادرات والواردات إلى غير الأطراف خلال الفترة بين بدء نفاذ الاتفاقية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وبالتالي تقترح الأمانة أن تنظر اللجنة في مشروع الاقتراح المتعلق بمحتوى الشهادة المطلوب لاحتمال اعتماده بشكل مؤقت ريثما يعتمده مؤتمر الأطراف بشكل رسمي في اجتماعه الأول.

١٨ - وعند النظر في وضع توجيهات بشأن تحديد مخزونات الزئبق ومركباته فإن اللجنة قد ترغب في أن تنظر في العوامل المدرجة في مرفق الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/9 وأن تبت فيما إذا كانت هذه العوامل تشكل أساساً لوضع مشروع توجيهات لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها السابعة.

١٩ - وترد المسائل المتعلقة بالمادة ٦ (الإعفاءات المتاحة عند الطلب) في ثلاث وثائق اجتماعات:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن مشروع اقتراح يتعلق باستمارة تسجيل الاعفاءات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/6)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن اقتراح يتعلق بالمعلومات التي يتعين تقديمها عند تسجيل اعفاء (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/7)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن اقتراح يتعلق بسجل الاعفاءات الذي يتعين على الأمانة الاحتفاظ به، بما في ذلك معلومات عن حفظ المعلومات المقدمة من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية عندما تصبح أطرافاً (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/8).

٢٠ - ومن الملاحظ أن البلدان التي ترغب في التسجيل للحصول على اعفاءات عندما تصبح أطرافاً في الاتفاقية ستستفيد من التوجيهات المتعلقة بالاستمارة التي تستخدم عند التسجيل للإعفاءات والمتعلقة بالمعلومات التي يتعين تقديمها عند التسجيل للإعفاءات. وسيكون الشرح الواضح لسجل الاعفاءات الذي تحتفظ به الأمانة مفيداً أيضاً. وترد في الوثائق UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/6 و UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/7 و UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/8 على التوالي اقتراحات لاستمارة تسجيل الاعفاءات، للمعلومات التي يتعين تقديمها عند التسجيل للحصول على اعفاءات ولسجل الاعفاءات الذي ستحتفظ به الأمانة. وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في هذه الاقتراحات وأن تعتمد عليها بشكل مؤقت ريثما يبت فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

٢١ - وبموجب قراره المتعلق بالترتيبات في الفترة الانتقالية أنشأ مؤتمر المفوضين فريق خبراء تقنيين لوضع التوجيهات المطلوبة بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية (الانبعاثات). ويرد تقرير صادر عن الفريق في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/10. ونظر الفريق في اجتماعه الأول في الحاجة إلى ادخال تعديلات على النظام الداخلي للجنة لمواءمتها مع عملها والاقتراحات التي وضعت لتحقيق هذه الغاية. وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في هذه الاقتراحات وفي تقرير الفريق.

٢٢ - وتناقش المسائل المتعلقة بالمادة ٩ من الاتفاقية (الإطلاقات) في مذكرة الأمانة بشأن المعلومات الأولية عن مصادر الإطلاقات ومنهجية وضع قوائم الجرد (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/15). ورغم أن هذه المسائل ذات صلة بالمسائل الواردة في الفقرة ٨ من القرار إلا إنها وثيقة الصلة أيضاً بالعمل الجاري بشأن الانبعاثات بموجب المادة ٨ من الاتفاقية. ولذلك فقد يكون من المفيد مناقشة هذه المسائل جنباً إلى جنب مع الانبعاثات. وفيما يتعلق بالإطلاقات تطلب الاتفاقية وضع توجيهات. وتترح مذكرة من الأمانة أن اللجنة قد ترغب في إرجاء النظر في المنهجية الموصى بها لتحديد المصادر ذات الصلة وإعداد قوائم الجرد للإطلاقات من هذه المصادر ريثما يحرز تقدم من جانب فريق الخبراء التقنيين في تقييمه لمنهجية وضع قوائم الجرد.

٢٣ - وتناقش المسائل المتعلقة بالمادة ١٣ (الموارد المالية والآلية المالية) في أربع وثائق:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن دراسة أولية لعمل الآلية المالية، خصوصاً فيما يتعلق بالبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/20)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن مدخلات لمشاريع التوجيهات الأولية بشأن الاستراتيجيات الشاملة والسياسات العامة وألويات البرامج وأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها، وبشأن قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي سيمولها الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/21)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن التقدم المحرز باتجاه وضع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/23)؛

(د) مذكرة من الأمانة بشأن نماذج لمذكرات تفاهم قائمة بين مجلس مرفق البيئة العالمية والهيئات الإدارية للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/INF/8).

٢٤ - وفيما يتعلق بالبرنامج الدولي المحدد فإن اللجنة قد ترغب في أن تواصل النظر في القائمة الإرشادية للمسائل الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/20 وأن تحدد أي مسائل أخرى للنظر فيها عند التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وقد ترغب اللجنة أيضاً في أن تطلب إلى الأمانة أن تعد وثائق إضافية تتعلق بعمل الآلية المالية، بما في ذلك فيما يتعلق بالتجارب في إطار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

٢٥ - وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في اقتراح توجيهات لمرفق البيئة العالمية، خصوصاً فيما يتعلق بتحديد أولويات تمويل الإجراءات المتعلقة بالالتزامات في إطار الاتفاقية والأنشطة التي جرى النظر فيها لتيسير التنفيذ المبكر للاتفاقية. إضافة إلى ذلك فإن اللجنة قد ترغب في أن تقدم تعليقات لمرفق البيئة العالمية بشأن المبادئ التوجيهية الأولية للأنشطة التمكينية. وتشير المبادئ التوجيهية الأولية إلى أن اللجنة ربما تقدم، في الفترة الانتقالية الواقعة بين اعتماد الاتفاقية وبدء نفاذها، توجيهات إضافية بشأن معايير الأهلية للأنشطة التمكينية. ولذلك فإن اللجنة قد ترغب في أن تدرس الجهود الأخرى التي تظهر إحراز تقدم باتجاه التصديق يمكن استخدامها لتمكين البلدان من تأمين الحصول على تمويل المرفق، بالنظر على وجه الخصوص إلى أن الاتفاقية لن تكون مفتوحة للتوقيع عليها بحلول وقت انعقاد الدورة السادسة للجنة.

٢٦ - وفيما يتعلق بوضع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، فإن اللجنة قد ترغب في أن تطلب أن تواصل الأمانة عملها، مع أمانة مرفق البيئة العالمية، بشأن وضع مشروع مذكرة تفاهم بين مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف، بالاستفادة من التجارب السابقة مع الصكوك الأخرى، خصوصاً مذكرة التفاهم بين مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وأن تقدم مشروع مذكرة تفاهم إلى اللجنة للنظر فيها في دورتها السابعة.

٢٧ - وتناقش المسائل المتعلقة بالمادة ٢١ من الاتفاقية (تقديم التقارير) في مذكرة الأمانة بشأن مشروع اقتراح بشأن استمارة تقديم التقارير وتواتر تقديمها (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/11). وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في مشروع استمارة تقديم التقارير وأن تطلب إلى الأمانة أن تستكشف خيارات لوضع نسق إلكتروني لتقديم التقارير بالتعاون مع أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم. أما فيما يتعلق بتواتر تقديم التقارير فإن اللجنة قد ترغب في النظر في أن تقترح على مؤتمر الأطراف دورة تقديم تقارير مدتها أربع سنوات، تبدأ بتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث، مع مواءمة تواريخ تقديم التقارير مع تواريخ اتفاقية استكهولم للسماح بتنسيق عملية جمع البيانات على الصعيد الوطني.

٢٨ - وتناقش المسائل المتعلقة بتقييم الفعالية في مذكرة الأمانة بشأن الجمع الأولي للمعلومات عن طرائق الحصول على بيانات الرصد أو تزويد مؤتمر الأطراف ببيانات مقارنة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/12). وقد ترغب اللجنة في أن تطلب إلى الأمانة أن تسعى للحصول على معلومات عن توفر بيانات الرصد من جميع الحكومات والمنظمات ذات الصلة وأن تعد تجميعاً وتحليلاً لسبل الحصول على بيانات الرصد لكي تنظر فيهما اللجنة في دورتها السابعة.

٢٩ - وتناقش المسائل المتعلقة بمؤتمر الأطراف في مذكرتي الأمانة بشأن مشروع النظام الداخلي (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/13) وبشأن مشروع القواعد المالية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/14)، اللتين تتضمنان مشروع النظام الداخلي ومشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، إضافة إلى أحكام مالية تنظم

عمل الأمانة. وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في مشروع النظام الداخلي ومشروع القواعد المالية بهدف الموافقة على النظر فيهما واحتمال اعتمادهما من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

(ج) المسائل الناشئة بموجب الفقرة ٨ من القرار بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية

٣٠ - تناقش المسائل المتعلقة بالمادة ٧ (تعدين الذهب الحربي والضيق النطاق) في مذكرة الأمانة بشأن اقتراح أولي لتوجيه ومساعدة البلدان التي تجري فيها أنشطة تعدين الذهب الحربي والضيق النطاق في وضع خطط وطنية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/16). وقد ترغب اللجنة في أن تدرس ما إذا كانت التوجيهات بشأن تعدين الذهب الحربي والضيق النطاق التي وُضعت في إطار شراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يمكن أن تمثل أساساً للتوجيهات بشأن وضع خطط عمل وطنية تتعلق بتعدين الذهب الحربي والضيق النطاق في إطار الاتفاقية، وأن تطلب إلى الأمانة أن تنقح، بالتعاون مع مجال شراكة تعدين الذهب الحربي والضيق النطاق التابعة لشراكة الزئبق العالمية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تلك التوجيهات وفق ما هو مطلوب لمعالجة المسائل المدرجة في المرفق جيم بالاتفاقية وأن تقدمها لمواصلة دراستها من جانب اللجنة في دورتها السابعة. وتكف منظمة الصحة العالمية على تقديم المزيد من المساهمات لهذه التوجيهات المنقحة، خصوصاً فيما يتعلق باستراتيجية الصحة العامة.

٣١ - وتناقش المسائل المتعلقة بالمادة ١٠ من الاتفاقية في مذكرة الأمانة المتعلقة بوضع توجيهات بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/17). وقد ترغب اللجنة في أن تقدم المزيد من المدخلات إلى الأمانة للمساعدة في إعداد مشروع مبادئ توجيهية بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق. وستستند هذه المبادئ التوجيهية إلى المعلومات المتوفرة من خلال اتفاقية بازل وشراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وإلى المعلومات التي ستقدمها الحكومات. ووفقاً للطلب المقدم من مؤتمر المفوضين فإن الأمانة ستسعى للتعاون بشكل وثيق مع أمانة اتفاقية بازل في وضع مشروع المبادئ التوجيهية. وقد ترغب اللجنة في أن تطلب إلى الحكومات أن تتيح المعلومات ذات الصلة للأمانة في الوقت المناسب لتيسير إعداد مشروع المبادئ التوجيهية. وستتاح للجنة نسخة أولية من مشروع المبادئ التوجيهية لكي تنظر فيها في دورتها السابعة.

٣٢ - وتناقش المسائل المتعلقة بالمادة ١١ المتعلقة بنفايات الزئبق في مذكرة الأمانة بشأن النظر في عتبات لتحديد نفايات الزئبق (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/18) التي تحدد بعض المسائل الأولية التي سيُنظر فيها عند تحديد عتبات لتحديد نفايات الزئبق. وقد ترغب اللجنة في أن تطلب إلى الأمانة أن تساعد في إعداد اقتراح للعتبات ينطبق على نفايات الزئبق لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها السابع. وقد ترغب اللجنة أيضاً في أن تطلب إلى الحكومات أن تقدم معلومات إضافية عن تحديد واستخدام هذه العتبات على الصعيد الوطني بهدف مساعدة الأمانة في إعداد هذا الاقتراح.

٣٣ - وتناقش المسائل المتعلقة بوضع توجيهات بشأن المواقع الملوثة في مذكرة الأمانة بشأن توجيهات إدارة المواقع الملوثة والطريقة المقترحة للمضي قدماً لوضع التوجيهات (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/19). وقد ترغب اللجنة في أن تطلب إلى الأمانة أن تسعى للحصول على مدخلات من الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين المهتمين بشأن أي وثائق توجيهية أو توصيات فيما يتعلق بالمواقع الملوثة وأن تطلب إلى الأمانة أن تعد، بالتشاور مع الأمانات ذات الصلة في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات والمنظمات والهيئات الأخرى، حسب الاقتضاء، مشروع توجيهات لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها السابعة.

البند ٤

تقرير عن أنشطة الأمانة المؤقتة خلال الفترة التي تسبق بدء نفاذ الاتفاقية

٣٤ - ترد المعلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ مؤتمر المفوضين التابع لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، في مذكرة الأمانة بشأن دعم التصديق على اتفاقية ميناماتا وتنفيذها المبكر ودعم عمل الأمانة المؤقتة للاتفاقية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/22). ويرد عرض تفصيلي عن أنشطة الأمانة في التقرير المرحلي عن عمل الأمانة المؤقتة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/INF/7). وترد التقارير المرحلية عن الأنشطة التعاونية والأنشطة ذات الصلة باتفاقية ميناماتا في مذكرات الأمانة بشأن شراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/INF/3)، وبشأن القرار المتعلق بالزئبق الذي اعتمده جمعية الصحة العالمية في دورتها السابعة والستين (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/INF/4)، وبشأن التعاون والتنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/INF/5)، وبشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة باتفاقية ميناماتا خلال الفترة الانتقالية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/INF/6).

البند ٥:

مسائل أخرى

٣٥ - قد ترغب اللجنة في أن تنظر في مسائل أخرى أثبتت أثناء الدورة.

البند ٦:

اعتماد التقرير

٣٦ - سوف تُدعى اللجنة، في جلستها النهائية، إلى النظر في تقرير دورتها السادسة الذي يعده المقرر واعتماده. ويعرض على اللجنة، في الجلسة العامة التي تُعقد يوم الجمعة، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تقرير الدورة عن أعمالها حتى نهاية الجلسة العامة المعقودة يوم الخميس ٦ تشرين الثاني/نوفمبر مع أي تعديلات قد تكون ضرورية، وذلك للموافقة عليه. ووفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة، قد تود اللجنة أن تتفق على أن يقوم المقرر، بتساعده الأمانة، بإعداد الجزء من التقرير المتعلق بالجلسات العامة التي تعقد في اليوم الأخير من الدورة، وإضافته إلى تقرير الاجتماع في إطار السلطة الممنوحة للرئيس. وسيعمم التقرير النهائي للدورة بعد اختتامها.

البند ٧:

اختتام الدورة

٣٧ - من المتوقع أن تحتتم اللجنة أعمالها في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الجمعة، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.